

## من وزيرة المالية

N° 679

إلى

19/05/2023

**الموضوع: حول مواصلة الانتفاع بالنظام الجبائي بعنوان التصدير**

**المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 7 نوفمبر 2022**

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة، شركة مصدرة كليا، انتفعت بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير منذ سنة 2013. وطلبتكم معرفة هل تواصل شركتكم الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير بالنسبة إلى الأرباح المحققة خلال سنة 2022 تاريخ استيفاء مدة الطرح الكلي المحددة بـ 10 سنوات أم أن هذه الأرباح تخضع للضريبة على الشركات طبقا للقانون العام.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019 وتخضع بالتالي المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2019 للضريبة طبقا للقانون العام.

غير أنّ المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير، تواصل الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بشركتكم المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير منذ سنة 2013 فيمكنها في صورة استجابة نشاطها لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018، مواصلة الانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020. في حين تخضع الأرباح التي تحققت شركتكم ابتداء من غرة جانفي 2021 للضريبة على الشركات طبقا للقانون العام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها